حقوق الإنسان في القرآن الكريم

ليلى العقيل [1]

الملخّص

هدف البحث إلى التعريف بحقوق الإنسان في القرآن الكريم، والتأصيل لها، والتعريف بضمانات حقوق الإنسان في القرآن الكريم، وذكر خصائص حقوق الإنسان. ومن جهة تأصيل "حقوق الإنسان" في القرآن، فيأتي من تعدد أصناف وفئات الناس التي روعيت حقوقهم في القرآن، بالإضافة إلى تنويع تلك الحقوق، ومن بين تلك الفئات الوارد ذكرها في القرآن. ومن أبرز الحقوق المعطاة للبشر من الإسلام ، هي حقوق (الحياة، والكرامة، والحرية، والعدالة والمساواة بين البشر، والدفاع، واللجوء للسلطة الشرعية والمطالبة بحقه)، كما أن هناك العديد من الضمانات لحقوق الإنسان في القرآن الكريم منذ ما يربو على الأربعة عشر قرناً، في حين حاولت القوانين الوضعية الخروج بصيغ قانونية ومواد تنظم حقوق الإنسان، ومن أهم هذه المواثيق المعاهدات الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان والتي أجمعها لا تقترب من أدني ميزات ما ورد في القرآن الكريم، وما حفظ للإنسان من حقوق ومكتسبات. وتميزت حقوق الإنسان في القرآن الكريم بأسبقيتها وأنها واجبة على كل فرد، وأيضا تميزت بعمقها وشمولها، وأيضاً حقوق الإنسان في الإسلام محمية ومضمونة من الله تعالى لكل فرد، ومن أهم نتائج البحث أن القرآن الكريم أقر بحقوق الإنسان السياسية والمدنية، كما أعطى للبشر حقوقهم الأساسية، وأقر لهم بالحرية والاستقلال فكريا واجتماعيا وماليا، كما جعل الإنسان طليقا من القيود، ما عدا قيد الخضوع لله تعالى ولدينه الذي ارتضى لعباده، وفي شريعة الله تعالى تم التأكيد على أهمية الكرامة الإنسانية ، والقائمة على الإحسان والعدل ، فما أحوجنا اليوم لفكر إسلامي معاصر واضح الرؤية ، تقوم مارسته على أساس التعامل مع أصول الإسلام الثابتة وينابيعه الصافية، ومع متغيرات العصر المتغيرة والمتجددة.

الكلمات المفتاحية: حقوق – الإنسان– القرآن– ضمانات – خصائص

[1] أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن Lmalagel @pnu.edu.sa

Human rights in the Noble Quran

Laila Al-Aqeel

Abstract

The aim of the research is to introduce human rights in the Holy Qur'an, to root for them, to introduce human rights guarantees in the Holy Qur'an, and to mention the characteristics of human rights. On the one hand, the rooting of 'human rights' in the Qur'an comes from the multiplicity of categories and categories of people whose rights have been taken into account in the Qur'an, in addition to the diversity of those rights, among those mentioned in the Qur'an. One of the most prominent rights that Islam has given to man is the right to life, the right to dignity, the right to freedom, the right to justice and equality of human beings, the right to defend, the right to seek refuge in legitimate authority and to claim its right. There have also been many guarantees of human rights in the Qur'an for more than fourteen centuries, while positive laws have tried to come up with legal formulas and articles regulating human rights, the most important of which are international treaties, human rights organizations and all of which do not come close to the slightest features. It is mentioned in the Holy Qur'an, and the rights and gains that have been preserved for man. Human rights in the Holy Qur'an have been characterized by their primacy and are obligatory for each individual, as well as their depth and comprehensiveness, as well as human rights in Islam protected and guaranteed by God for each individual, and one of the most important results of the research is the Holy Qur'an has recognized civil rights and politics, recognized human rights, freedom and intellectual, social and financial independence, and made it free from all restrictions, except from submission to the religion of God and human dignity and human rights have been confirmed in the law of truth and virtue, the law of justice and charity, and what needs to be seen in our contemporary Islamic thinking until its vision is clear and its practice in dealing with the springs of Islam and its fixed origins and with the rapidly accelerating and accelerating changes.

Keywords: [Rights - Human - Qur'an - Guarantees - Characteristics]

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد

فقد أصبحت حقوق الإنسان موضوعًا من الموضوعات الرئيسية في حياتنا اليومية، فهو مبدأ عالمي اتفق على أن يطالب به كل البشر مهما اختلفت دياناتهم أو ثقافاتهم، أو حتى أجناسهم، وليس بخافٍ عنا المؤتمرات التي تعقد بصفة مستمرة، أو الاتفاقيات التي أبرمت من أجل تلك الحقوق والحفاظ عليها، حيث إن التفريط فيها أو العدوان عليها من الأمور المنكرة عرفاً والمجرَّمة قانوناً، ليس هذا فقط بل أصبح من الثقافات السائدة في أغلب المجتمعات، والفضل يرجع إلى انتشار التعليم وجهود وسائل الإعلام والاهتمام الدولي.

ومن غير المستغرب الاهتمام الكبير بحقوق الإنسان، فهو الأساس القائم عليه الحياة، فمن أجل أن تُبني المجتمعات القوية والمتماسكة كان ولا بد وأن تهتم بالإنسان وتعتني بحقوقه من الاعتداءات والانتهاكات، وعلى الرغم من الاجتهاد في وضع القوانين للحفاظ على حقه إلا أننا نجدها قد اعتمدت على أفق ضيق في التفكير لا يتعدى العقول والخبرات البشرية.

في حين نجد أن المصدر الأول للشريعة الإسلامية قد أصّل هذه القضية بشكلٍ متكاملٍ، فنجده تبارك وتعالى في محكم آياته قد كرم الإنسان صراحة، وأعطاه حقوقاً فرضت له شرعاً ووجبت له حكماً، ليس هذا فحسب فقد أحاط الله تعالى تلك الحقوق بكافة أنواع الضمانات من العدوان عليها وانتهاكها، وهذا ما لا نجده في أي من المناهج الحديثة أو القوانين عدا المنهج والدستور القرآني.

فلقد عني القرآن الكريم بالجانب الإنساني أيما عناية، كما أن للقرآن منهج أصيل مرتبط بقوة مع عدد من الجوانب الأخرى من ديننا الحنيف ، كجوانب العبادات والعقيدة والمعاملات والعلاقة الأسرية وغيرها من الجوانب، يضاف إلى ذلك الارتباط بالمقاصد الشرعية بوجه عام وبحفظ الضرورات الخمس على وجه الخصوص، ولهذا المنهج العديد من الخصائص والمعالم تتمثل في كونها ربانية المصدر، شاملة لكل أنواع الحقوق، تتسم بالثبات ، وعدم الإلغاء ، أو تبديلها وتعطيلها، وما شابه ذلك.

ومن منطلق الأهمية الكبيرة لـ" حقوق الإنسان"، وبخاصة في ظل ما تعيشه البشرية اليوم من أوضاع تنتهك فيها حقوق الإنسان، وأيضاً الاستغلال الشيء من قبل أعداء الإسلام للقضية، وبالنظر إلى أن أغلب مبادئ وقوانين حقوق الإنسان، عبارة عن نتاج للفكر الغربي والقيم المادية التي يقدسها، فنجد

أنها مقطوعة الصلة بأي قيمة روحية كانت أم أخلاقية، وبالبحث عن " حقوق الإنسان" في الدراسات العربية كمنهج قرآني وجدت أنها لم تُتناول إلا في إطار ضيق جداً، على أن بعضها تأثر بشدةٍ بطرح الغرب وثقافاته.

وانطلاقاً من الأهمية الكبرى لـ(حقوق الإنسان) وبخاصة بعد تردي أوضاع البشرية اليوم، وسوء الاستغلال للقضية من ناحية أعداء الإسلام، وبالنظر إلى أن الكثير من مبادئ وقوانين حقوق الإنسان منطلقها هو الفكر الغربي وقيمه المادية، مبتورة الصلة بالقيم الأخلاقية والروحية، ولم يتم تناول الدراسات في "حقوق الإنسان" في منهج القرآن، إلا في إطار ضيق ونادر. وبعضها قد تأثر تأثيراً كثيراً بالطرح الغربي وثقافاته، لذا آثرت في هذا البحث أن أبين حقوق الإنسان التي أوضحها القرآن الكريم خاصة وميزه عن غيره قبل أربعة عشر قرناً.

مشكلة البحث:

إن هذه القضية باتت شاغلة للعالم أمماً ودولاً وما تزال، فهي من القضايا الكبرى، والمسائل العظمي، وهي جدير بأن تكون محل بحثٍ ودراسةٍ من وجهة نظر الشرع الإسلامي الحنيف، ونجد أن التسلط والاستبداد الغربي ، واستخدام الألة الإعلامية في فرض السيطرة والهيمنة الفكرية على الكثير من الدول وبخاصة العربية منها والإسلامية، أدى لفقدان المفهوم الإسلامي للقضية وما يماثلها من قضايا، وأسس في نفوس كثير من المسلمين انطباعٌ مفاده أنه ليس هناك من الطرق إلا تبعية الغرب لنيل تلك الحقوق، والتحالف معه طواعيةً أو كراهيةً، والتحمل لشتى صنوف الذل والإهانة لأجل الحصول على تلك الحقوق، وتأتي هذه الدراسة لتجيب على التساؤل التالي: ما حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للآتي:

1) التعريف بحقوق الإنسان في القرآن الكريم.
2) تأصيل حقوق الإنسان في القرآن الكريم.
3) التعريف بالضمانات لحقوق الإنسان في القرآن الكريم.
4) ذكر الخصائص العامة لحقوق الإنسان في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

- حقوق الإنسان باتت حديث الساعة، وأصبح الاهتمام بها جلياً في المحافل الدولية والمؤتمرات.
- أنَّ الدين الإسلامي سبق المعاهدات الدولية في بيان حقوق الإنسان وتأصيلها.
- تفرد الإسلام ببيان عدد من الحقوق الواجبة للإنسان لم تذكرها المعاهدات والمؤتمرات الدولية.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بحقوق الإنسان؟
- ما أبرز خصائص حقوق الإنسان في القرآن الكريم؟
- ما أبرز حقوق الإنسان في القرآن الكريم؟
- ما الفرق بين حقوق الإنسان في القرآن الكريم وفي القوانين الوضعية؟

منهج البحث: سلكت الباحثة في هذا البحث:

أولا: المنهج الوصفي التحليلي: حيث قامت الباحثة بتتبع الآيات التي وردت فيها حقوق الإنسان، وقامت بتحليلها والتعليق عليها وبيان أقوال المفسرين فيها.

ثانيا: المنهج المقارن: وذلك بمقارنة حقوق الإنسان الواردة في القرآن الكريم والتي كفلها الله تعالى للإنسان وبين القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية.

وذلك فضلًا عن اتباع خطوات البحث العلمي والتي تتمثل في:

1 -جمع الآيات القرآنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2 -تصنيف الآيات تصنيفاً موضوعياً بما يتناسب مع مباحث الدراسة.

3 -الرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة لفهمها وتفسيرها.

4 -تحليل الآيات وربطها مع بعضها البعض، مع استنباط النتائج المتعلقة بالمباحث .

5 -الاستشهاد ببعض الأحاديث الصحيحة مع الاكتفاء بتخريجها من الصحيحين إن وجدت فيها، والا بالإحالة إلى كتب السنة.

6 -الحرص على أن يكون محور البحث الآيات القرآنية وتفسيرها.

7- التذييل بنتائج مباحث الدراسة والتوصيات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة يحي زمزمي، [1424هـ]، بعنوان: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم:

تهدف الدراسة إلى إظهار الجوانب الأخلاقية لحقوق الإنسان في القرآن الكريم، فقد أشارت الدراسة إلى أن هذا المنهج الأخلاقي يتميز بالعديد من المعالم والخصائص، كربانية المصدر لحقوق الإنسان، والشمولية التي اتصفت بها تلك الحقوق، وأنها وسطية وثابته غير قابلة للتغيير والتبديل، وأيضا واقعية تلك الحقوق، وبناء إلى إعطاء هذه الحقوق لمستحقيها يترتب الثواب والعقاب دنيا وأخرةً، وما شابه ذلك.

2- دراسة عبد الله التركي، [1419هـ] بعنوان: حقوق الإنسان في الإسلام:

تهدف الدراسة إلى التأكيد على أمرٍ هامٍ، ألا وهو أن حل ما فيه البلاد الإسلامية من أزمات هو في يدها، وذلك باتباعها للهدي الإلهي، القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى، والتمسك بالشريعة الإسلامية أصولها ومبادئها، يضاف إلى ذلك إظهار الاعتزاز بالدين والثقافة الإسلامية التي حبانا الله تعالى بها، عن طريق تطبيقها قولا وعملا مع الالتزام بها في السر والعلن، فهذه الخصوصية تكفل للبلاد الإسلامية الموقع المشرِّف في مجال حقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي.

3- دراسة أحمد مبارك سالم، [1428هـ]، بعنوان: مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان:

طرحت الدراسة مفهوم حقوق الإنسان من وجهة نظر المقاصد الشرعية، وذلك عبر ثلاثة محاور:

أولاً: المحور الشرعي والثقافي: ففيه تناول كل ما يتصل بنشأة حقوق الإنسان والمصادر والمقومات الخاصة بها، وما تدل عليه هذه الحقوق، من حيث إنها من القيم الأخلاقية والقواعد الملزمة

ثانياً: المحور السياسي: وفيه كان الحديث عن الممارسات السياسية لحقوق الإنسان مما اتصل بمسوِّغات انتهاكها، وما اتصل بالتفعيل لتلك الحقوق في كل من الأنظمة الشمولية والليبرالية من ناحية والنظام الإسلامي من ناحية أخرى.

ثالثا: المحور الاقتصادي والاجتماعي: ففيه ذكرت الحقوق الأساسية للإنسان والتي يجب ألا تنفك عنه بأي حال من الأحوال، كالأمن الغذائي كجانب اقتصادي.

4- دراسة أحمد الريسوني وآخرين،[1423هـ]، **بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة:**

حيث اهتم الكتاب بمعالجة القضايا الحياتية الهامة في عالمنا الإسلامي والمشكلات الحياتية، وفيه أيضًا إحياء للحسبة كمحاولة لتجديد بعض الأحكام الفقهية؛ للتدليل على أن محور مقاصد الشريعة هو (حقوق الإنسان). كما يلقي الكتاب الضوء على أهمية استطاعة العلماء عند تحرير الأحكام الفقهية ، والعمل على التطوير المستمر لوسائل الرقابة العامة بهدف حراسة حقوق الإنسان ، مع بيان أهمية الدور الاحتسابي لحماية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم.

5- دراسة محمد كمال الدين جعيط ، [1430هـ]**الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية:**

وفيها وطأ الكاتب للبحث ببيان سَنَّ الإسلام لعدد من البادئ والقيم التي كفلت الحقوق الكاملة للإنسان كما توجبها الحياة الإنسانية، كما بين أن هذه الحقوق لم تحظ في أي شريعة من الشرائع السماوية بمثل ما حظيت به في الإسلام ، ثم بين مراحل الاهتمام بحقوق الإنسان تاريخيًا، وما سُنَّ في ذلك من عهود ومواثيق، ثم شرع الكاتب في بيان عدد من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان من بينها حقوق الحرية والعدالة والمساواة، كما بين الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

التعقيب على الدراسات السابقة: تتفق الدراسات السابقة مع دراستنا الحالية في التأكيد على الأهمية الكبرى حقوق الإنسان في الإسلام، واختلفت النظرة في تناول المفهوم من دراسة لأخرى وتعتبر دراسة "زمزمي" هي الأقرب للدراسة الحالية، حيث تناولت حقوق الإنسان في القرآن الكريم من منظور أخلاقي، وبينت جوانب الرقي التي اتسمت بها توجيهات القرآن الكريم في أطروحتها المثالية الخالية من النواقص في توجيهاتها لحفظ حقوق الإنسان.

تقسيمات البحث: سيتم تقسيم هذه الدراسة بمشيئة الله إلى فصول ومباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

- المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان في القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في القرآن الكريم [التأصيل، والنصوص].

- المبحث الأول: تأصيل حقوق الإنسان في القرآن الكريم
- المبحث الثاني: أبرز حقوق الإنسان التي لها نص في القرآن الكريم.

الفصل الثالث: مقارنة حقوق الإنسان في القرآن الكريم والقوانين الوضعية

- المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان في القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: أبرز الفروق بين حقوق الإنسان في القرآن الكريم والتشريعات الوضعية.

الخاتمة: وتشمل: النتائج، والتوصيات.

الفهارس

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

أولاً: تعريف "الحقوق" في اللغة:

"الحقوق": جمع "حق" والحقُّ في اللغة [2]: النقيض للباطل، وحَقَّ الأَمرُ، صار ثابتًا وحقًّا ، ويطلق الحق على العديد من المعاني: كالأمر الواجب، والموجود الثابت، جاء في [الصحاح]: يَحِقُّ، أي وجب، ومنه أحققت الأمر، أي أوجبته وفرضته[3]، وفي [المصباح المنير]: عُرِّفَ الحقُّ على "أنه نقيض الباطل، وهو مصدر لحقَّ الشيء، من باب ضرب، في الوجوب والثبات"[4]

ثانياً: تعريف "الحقوق" اصطلاحاً:

عرف الحق في الاصطلاح بعدد من التعريفات المختلفة وذلك بحسب تناول كل من العلماء لهذا المفهوم ومن بين تلك التعريفات ما يلي:

1) تعريف الدسوقي: "الحق جنس يتناول المال وغيره"[5] .

2) تعريف القاضي حسين بقوله: "الحق: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا" [6].

ثالثا: تعريف الإنسان لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: [الإنسان] واحد [الإنس] يقال: أنَسْته، وأنِسْته؛ أي: أبصرته. وقيل: إنس؛ لأنهم يؤنسون[7].

في الاصطلاح: قال الكفوي: "هو المعنى القائم بهذا البدن، ولا مدخل للبدن في مسماه، وليس المشار إليه بـ[أنا] الهيكل المحسوس، بل الإنسانية المقومة لهذا الهيكل؛ هذا على ما ذهب إليه الحنفية

2انظر:ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، مادة:(حقق)، ج10، ص 49.

[3] انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج4، ص 1461.

[4] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،**المصباح المنير**، تعريف الحقِّ، ج1،ص 143.

[5] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص457.

[6] العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص 96.

[7] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج15، ص 408.

والغزالي"[8].

وعليه فهو محل هذه الحقوق وغايتها، وتعريفه هنا راجع لاختلاف النظرة إليه، فهو المخلوق العاقل المميز المكرم والمخلوق في أحسن صورة، وهو محل التكليف وحامل الأمانة عن سائر مخلوقات الله بحسب النظرة الإسلامية له.

مفهوم حقوق الإنسان في القرآن:

هي ما كفله وحفظه القرآن الكريم للإنسان من مبادئ وعلاقات منظمة عن طريق النص الشرعي على سبيل الوجوب والإلزام.

وتلك الحقوق شاملة لمطالب وحاجات ومصالح الإنسان المادية والمعنوية، سواء أكان فرداً أم جماعةً في شتى مناحي الحياة.

والقرآن الكريم هو الوثيقة الإسلامية الأولى التي أسست هذه الحقوق، وذلك في العديد من آياته المتصفة بالإطلاق والعمومية في الغالب، كما أنها مقدسة ومحترمة من عموم المسلمين، وجاء لفظ [الحقّ] في أغلب مواضعه الثلاثة وثمانين ومائتي [283] اسمًا، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ ...﴾ [البقرة:119]، "أي بالصدق وقال ابن عباس: بالقرآن وقيل: بالإسلام" [9] ، وفيها أن رسول الله ﷺ لم يرسل عبثاً، بل بالحق[القرآن] مبشراً لأولياء الله بعظيم الثواب، ومنذراً ومخوفاً لأعدائه وأهل معصيته بأليم العذاب[10] .

وفي اثنين وعشرين موضع منها ، جاء فعلًا، منها قوله تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ... ﴾ [الإسراء:16]. ﴿فَحَقَّ... ﴾ أي: وجوب غير مشكوك في وقوعه ﴿ عَلَيْهَا الْقَوْلُ... ﴾ وهو ما توعدهم الله به على لسان نبي؛ لأن البعض باشر الفسق في حين سكت الباقين، بحسب ما هو متعارف بينكم من أن مخالف الأمر الواجب عليه مستحق للعذاب[11].

---

[8] انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي،**الكليات**، ج1،ص278 بتصرف يسير.

[9] الخازن، علاء الدين أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص74

[10] انظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين،**مفاتيح الغيب**،ج 4، ص28

[11] البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور**،ج 4، ص582

المبحث الثاني: خصائص حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

هناك العديد من الخصائص التي تميزت بها الحقوق المرتبطة بالقرآن الكريم، عن الفلسفات المحدثة، كما أن هذه الخصائص تضفي على الحقوق قوةً ومتانةً، وتستمد الحقو منها الحماية غير الموجودة عند الغير وذلك على النحو التالي:

أ- **ربانية المصدر**: لما كانت حقوق الإنسان منحة منحها الله تعالى لخلقه، فقد اختصت بعدد من الميزات المترتب عليها آثارٌ جليلة من أبرزها ما يأتي [12]:

1) **علو مكانتها واحترامها**: لانبثاقها من العقيدة الإسلامية، وعقدية التوحيد على وجه الخصوص، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق آخر، يمنها ويسلبها متى أراد، بل هي حقوق مقررة للإنسان، سامية ومتعالية عن الزمان والمكان، غير محدودة بهما، ونظراً لكونها مقررة من الله تبارك وتعالى، فهي محفوظة من التلاعب أو التحايل، وذلك مصداقً لقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ...﴾ [الأنعام:38].

2) **التكريم الإلهي أساس بنائها**: وهو من الفروق العظيمة بين حقوق الإنسان في النهج القرآني، والحقوق في غيره من المناهج، فالأساس فيها المنحة الإلهية بتكريم الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ [الإسراء: 70].

3) **هدفها تحقيق العبودية لله**: فالله تعالى موجد الإنسان وخالقة وأعلم بما يصلحه، فبما فرض له من حقوق، فعليه واجبات تحقق الغاية العظمى، ألا وهي عبوديته لله تعالى، قال عز وجل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم: 30].

4) **أنها ثابته ومستقرة**: وهو ما ترتب على كونها منحة إلهية، فهي ثابتة، غير قابلة للإلغاء أو التعطيل والتبديل، لاستنادها إلى الوحي المنزل من الله تعالى، والمسلَّم به عند المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ... ﴾ [الكهف: 29].

5) **تعزز الدوافع الإنسانية والمراقبة الذاتية**: فلإن مصدرها رباني، نجد التعزيز للدافع الإيماني، والمراقبة الذاتية عند تطبيق هذه الحقوق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ...﴾ [يونس: 61].

---

[12] زمزمي، يحيى بن محمد حسن، **المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم**، ص: 44- 45.

6) **أنها عادلة:** فحقوق الإنسان لم تشرع لتراعي مصالح بعض الفئات على حساب الفئات الأخرى، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا... ﴾ [الكهف:49].

7) **أنها كاملة:** فلقد منحها الله تعالى للإنسان بشكل كامل من قبل أن يولد الطفل حتى مماته فهو يتمتع بتلك الحقوق، وليست من الحقوق المركبة التي إذا فعل الإنسان شيئا ما، وجب له حق معين، بعكس حقوق الإنسان في القوانين والمعاهدات الوضعية التي مصدرها الإنسان، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴾ [المائدة:3].

ب- أنها تكاليف وواجبات شرعية:

وهذا يعني أنها ليست حقوقها مطلقة، فعلى الرغم من ارتقائها إلى مستوى التكاليف الشرعية؛ لكفالة الإسلام لها، إلا أنها مقيدة بعدم التعارض مع المقاصد الشرعية، فليست حقوقا مباحة فقط يطالب بها فقط وله تركها، بل تكاليف ملزمة للأفراد والمجتمعات والدول، حفاظاً وقياماً عليها؛ امتثالا لأمر الله تعالى، ومخافة للوقوع في المخالفة.

ج- أنها حقوق ملزمة:

وإلزامية هذه الحقوق مترتبة على كونها منحة ربانية المصدر، فهي أمانة في أعناق المؤمنين، والمحافظة على تلك الحقوق من قبيل الحفاظ على الأمانة التي حملها الإنسان، فليس من حق أيّ أحد التنازل عنها أو التفويض بها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ...﴾ [الأنعام:141].

د- الشمولية والتوازن:

من أهم ما يميز الإسلام عن غيره الشمولية ، وتميزت تبعا لذلك حقوق الإنسان بأنها شاملة ومتوازنة، فشموليتها كونها غير قاصرة على جانب أو جوانب دون أخرى ، وتوازنها يأتي من عدم تضييع بعض الحقوق إذا حافظنا على حقوق أخرى، بعكس الطبيعة البشرية المعتمدة على العقل القاصر عن تحقيق التوازن بين تلك الحقوق، فقد يغلب حقٌّ على حقٍّ آخرين أو يراعى جانب على حساب جانب آخر، ومؤدى ذلك الإهمال والتضييع للجوانب الأخرى، وتبرز تلك الشمولية في الاهتمام بالعديد من الفئات المتفاوتة في علو الشأن وانخفاضه، القوية والمستضعفة، الصغيرة والكبيرة، وحتى من هم على غير دين الإسلام حيث كفل لهم الله عدداً من الحقوق، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ... ﴾ [المعارج: 24]

*** ***

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في القرآن الكريم [التأصيل، والنصوص].

المبحث الأول: تأصيل حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

أولاً: من تأصيل "حقوق الإنسان" في القرآن: ويشير إلى ذلك تلك الآيات الجامعة لأنواع من الحقوق، والتي وردت على سبيل الإلزام والوجوب المؤكد، منها:

الآيات الجامعة لجملة من الحقوق في أول سورة الإسراء، بدءً من قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾[الإسراء:23-39].

فعند تطبيق أسس مفهوم "حقوق الإنسان" الأربعة، نجد أن هذه الآيات الشرعية المحكمة، متضمنة لعددٍ من القواعد والمبادئ التي تنظم علاقة الفرد الإنساني بغيره من بني جنسه مثل:

- حق الوالدين ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾.
- حق ذوي القربى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ... ﴾، ومن حقهم ، أن توصل أرحامهم وأن يحسن إليهم.
- حق المسكين وابن السبيل: ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...﴾.
- حق الأولاد: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ... ﴾.
- حق الحياة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾.
- حق اليتيم: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾.
- الوفاء بالعهد: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ... ﴾.
- العدل في الكيل والقسط في الميزان: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾.

وهذه المبادئ والحقوق واجبة ولازمة ، ويدل عليها العديد من الأدلة منها:

1. قوله تعالى في أول الآيات: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ...﴾. أي: "أمر الله به أمراً جازماً وحكماً لازماً "[13]. قال القرطبي:"أي: أمر وألزم وأوجب" [14].

2. صيغة الأمر المقتضي للوجوب، والنهي المقتضي للتحريم، مثل: [وآت، وأوفوا، وزنوا، ولا تقتلوا، ولا تقربوا، ...] ونحوها.

3. التعقيب الوارد في آخر بعض الآيات: كقوله: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ... ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ... ﴾.

ثانياً: ومما يؤصل مبادئ "حقوق الإنسان" في القرآن؛ الارتباط الوثيق بين هذه الحقوق والجوانب الأخرى للحياة، كالعقائد والعبادات والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية ونحوها، ويبرز هذا في اقتران الأمر بالتوحيد مع الأمر بحقوق العباد: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ [الإسراء: 23]، ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى... ﴾ [النساء: 36].

والالتزام بهذه الحقوق واجب شرعي، باعتبار أنه عبادة يثاب الفرد على فعلها ويؤجر، ويحاسب على تركها أو التفريط فيها وتضييعها، وفيها التنظيم لعلاقة الناس فيما بينهم، وتنظيم معاملاتهم وحياتهم الاجتماعية على اختلاف فئاتهم.

ومن ناحية ثانية: فإن هذه الحقوق مرتبطة بالضرورات الخمس، والتي أمرت الشرائع السماوية بحفظها وعدم الاعتداء عليها، فمصالح الناس في الدنيا والآخرة لا تكون إلا بحفظ المقاصد الشرعية، ومن بينها هذه الضرورات، فهي مما اشترك من الدين بين أنبياء الله، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ [المائدة: 45]، وفي تفسير الجلالين ذكر: "﴿ وَكَتَبْنَا ﴾ فرضنا ﴿ عَلَيْهِمْ فِيهَا . . .﴾ أي التوراة ﴿ أَنَّ النَّفْسَ . . . ﴾ تقتل ﴿ بِالنَّفْسِ ﴾ إذا قتلتها ﴿ وَالْعَيْنَ ﴾ تُفقأ ﴿ بِالْعَيْنِ ﴾[15] ". وقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ . . .﴾ [النساء:160-161].

---

[13] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،**التحرير والتنوير**، ج 15، ص66.

[14] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر،**الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص 237.

[15] المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين، **تفسير الجلالين**، ج1، ص145

ثالثاً: ومما يؤصل "حقوق الإنسان" في القرآن، تعدد أصناف وفئات الناس التي روعيت حقوقهم في القرآن، بالإضافة إلى تنويع تلك الحقوق، ومن بين تلك الفئات الوارد ذكرها في القرآن:

1. **ولاة الأمور**: والذين أوجب لهم القرآن الكريم حق الطاعة فيما يرضي الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ... ﴾[النساء: 59]. فهم [إنما يُطَاعون إذا أَمَرُوا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف][16]

2. **التسعة أصناف في آية الحقوق من سورة النساء:** قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾ [النساء: 36].

3. **المستضعفون من النساء والولدان واليتامى:** قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ... ﴾ [النساء:127].

4. **الطفل المولود:** فمن أهم حقوقه الرضاع، قال تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... ﴾[البقرة: 233]، يضاف إلى هذا في الحياة ، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾[الأنعام : 140] وروى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سرّك أنْ تعْلمَ جهلَ العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ... ﴾"[17]، وقال: ﴿ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...﴾ [الممتحنة:12]. ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها[18].

5. **النساء:** فقد أفردت لهن سورة في كتاب الله وسميت باسمهن وفيها النص على حقوقهن العامة، مع تخصيص فئات منهن كالمطلقة والزوجة والأم وغيرهن، قال تعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾ [النساء: 4] أي: آتوهن المهور على سبيل العطية الواجبة ، والفريضة اللازمة [19]، وقال تعالى:

---

[16] **المصدر نفسه**،ج1،ص 8

[17] حديث موقوف. أخرجه البخاري في صحيحه 3524 عن ابن عباس موقوفًا. كتاب المناقب. باب قصة زَمْزَمَ وجَهْل العرب. والآيات من الأنعام ما بين130 -140. والآية المذكورة 140.

[18] التركي، عبد الله بن عبد المحسن وآخرون، **التفسير الميسر**،ج1، ص551

[19] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 7، ص552.

﴿ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ... ﴾ [النساء: 7]. فهذا حقهن في الميراث، وفي شأن الزوجات قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء:19]، أي من حقهن على الأزواج المعاشرة بالمعروف. فامتثال هذا الحق من التقوى، ولأن دوامه من دوام الإصلاح [20]

6. **الأعداء:** فالأعداء من الكفار أو من في حكمهم على اختلاف أصنافهم، وعلى خلافهم العقدي والديني للمسلمين، قد منحهم عدداً من الحقوق منها:

- **أن يفي لهم المسلمون بالعهود والمواثيق،** كما قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾[النساء: 90] ، فالنهي هنا من الله تبارك وتعالى عن مقاتلة الطائفتين الداخلتين في العهد حال تمسكهم به ، واعتزالهم للحرب، مع رغبتهم في عقد الصلح بينهم وبين المسلمين [21].

- **أن نبر ونحسن إلى من لا يقاتلنا منهم،** عملاً بقوله تعالى ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].

وهي آية عامة في الكفار بجميع صنوفهم، قال الطبري: "عني بذلك: جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، لأن الله عز وجل عم بقوله: ﴿ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ... ﴾[الممتحنة: 8] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض"[22].

- **عصمة دماءهم وأموالهم،** في حال العهد والصلح، ما دام مستمراً، فلا يحل للمسلمين أن يعتدوا عليهم؛ لإن فيه النقض للعهد والميثاق فيما بيننا وبينهم، وقد حرم الله ذلك ونهى عنه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ...﴾ [المائدة: 1]، فـ"تصدير السورة بالأمر بالإيفاء بالعقود

---

[20] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،**التحرير والتنوير**، ج 2، ص384

[21] انظر: الأشقر، محمد سليمان عبد الله،**زبدة التفسير من فتح القدير للإمام الشوكاني**، ص116.

[22]الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج22، ص573

مؤذن بأن سترد بعده أحكام وعقود كانت عقدت من الله على المؤمنين إجمالا وتفصيلا، ذكرهم بها لأن عليهم الإيفاء بما عاقدوا الله عليه.... وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين" [23].

وقوله تعالى﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا... ﴾[الإسراء: 34] "وهذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم والثقة بها للانزواء تحت سلطانها.....وجملة إن العهد كان مسؤولا تعليل للأمر، أي للإيجاب الذي اقتضاه، وإعادة لفظ العهد في مقام إضماره للاهتمام به" [24] فنجد هنا أن الوفاء بالعهد للمعاهدين واجب على المسلمين ما دام الصلح قائماً، فإذا انقضت فترة الصلح والعهد ، فحينئذ يعاملون معاملة المحاربين ، فتحل دماؤهم وأموالهم، هذا إذا كان صلحاً مقيداً، أما إن كان العهد والصلح مطلقاً، بدون قيد الزمن، فدماء وأموال المعاهدين حكمها العصمة إلا أن يُنبذَ العهد ويؤذنوا بانتهائه.

[23] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،**التحرير والتنوير**، ج 6، ص74 بتصرف

[24] **المصدر نفسه**، ج 15، ص 96، بتصرف

المبحث الثاني: أبرز حقوق الإنسان التي لها نص في القرآن الكريم:

لقد شملت الآيات القرآنية العديد من الحقوق التي كفلها الله تعالى للمسلمين وغير المسلمين من المعاهدين، فلهم حقوق كحقوق المسلمين ومن ذلك الحق في الأمن، والحرية، ومعاملتهم بالعدل، وأن يشغلوا الوظائف العامة والخاصة، وأن يقيموا المؤسسات والشركات، ولهم حق مشاركة المسلمين ومعاملتهم في شتى أنواع البيوع والمبادلات، كما كفل لهم الشارع الحكيم حق التملك والتصرف فيما يملكون، وغيرها من الحقوق المكفولة لهم شرعاً.

أولاً: حق الحياة: فهذا الحق منحة ربانية، وقد ورد تحريم الاعتداء على حياة المسلم وغير المسلم إلا بالحق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾[الأنعام:151] وللمبالغة في التحريم أخبرنا رب العزة تبارك وتعالى أن قتل النفس الواحدة المعصومة كقتل جميع الناس، وإحياءها كإحياء جميع الناس فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: 32] .

ولم تكتفِ الشريعة بذم القاتل في القرآن فحسب، بل جاء الوعيد في السنة النبوية وبخاصة من قتل معاهداً، ففي قوله ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة » [25]. ويعد الانتحار والإجهاض من صور الاعتداء على الحياة، وحرَّم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة.

ثانياً: حق الكرامة: إن " حقوق الإنسان " التي أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها، منصوص عليها في العديد من المواضع في كتاب الله العزيز والدالة على تكريم الإنسان بوجه عام، فهذا التكريم يشمل جميع الأناسي [26]. والتكريم المقصود هو: ما أحاط الله به الإنسان في شرف وفضل ومحاسن[27].

وعند تعليق أهل العلم على قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ [الإسراء: 70]. ذكروا بعضاً من مظاهر ذلك التكريم: قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في

أخرجه البخاري، كتاب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، رقم 3166. ج4، ص25311

[26] انظر: صالح بن حميد وأخرون، **نضرة النعيم**، ج 4، ص1145.

[27] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر،**الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص 293.

الأمور الدينية والدنيوية"[28]، فعند تأمل الآيات التي وردت في مسألة " حقوق الإنسان"، يمكننا أن نستنبط مظاهر التكريم، والتي منها:

1. **اختصاص الله تعالى للإنسان بأن خلقه بيديه:** ونفخ فيه من روحه، وأجمل تقويمه، بعد تسويته بشراً، وأمر الله ملائكته بالسجود له.
2. **تسخير الموجودات في الكون لخدمة الإنسان.**
3. **تكفل الله تعالى بحفظ الإنسان ورعايته:** قال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظ... ﴾ [الطارق: 4]
4. **حمَّله الأمانة مع حرية الاختيار:** قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: 72].
5. **هدايته وإنقاذه بإرسال الرسل:** قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُون ﴾ [البقرة :151]

ثالثاً: حق الحرية المسئولة: وذلك عن طريق كفالة الإسلام للحريات والتي يمارس فيها الإنسان حياته بغير اضطهاد أو تقييد لحريته مالم تتعارض مع حقوق الآخرين ، فحرية المرء تقف عند حدود الآخرين، وتلك الحرية شاملة لممارسة المعتقدات الدينية ، ماعدا من دخل طواعية في الإسلام وباختياره، فلا يحق له أن يخرج منه، وإذا فعل يعتبر من المرتدين، الذين يجب إقامة الحد عليهم؛ وذلك لقطع الطريق على من تسوّل له نفسه أن يتلاعب ويحاد الله ورسوله، ويناكف المسلمين، وينفر الناس من الإسلام عن طريق تشويه صورته، وفي ذلك يقول الله تعالى حكاية عن اليهود: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون ﴾[آل عمران:72]

رابعاً: حق العدالة والمساواة بين البشر: فالعدالة مشتقة من اسم الله تعالى " العدل"، كما أن ذاته العلية متصفة بالعدل، فمن ثم صارت العدالة حقاً إنسانيا، له أهميته العظمى، يشعر الأفراد بالاطمئنان، ويعمل على استقرار المجتمعات، وعلى النقيض من العدالة نجد الظلم وقد نفاه الله تبارك وتعالى عن نفسه في محكم تنزيله، قال تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيد... ﴾ [فصلت: 46].

---

[28] أبو الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، ص 65.

وكما اتصف الله تبارك وتعالى بالعدل، فقد أصبح العدل من واجبات النبي ﷺ العظمى؛ للقيام بها على أكمل وجه، قال تعالى على لسان نبيه ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ...﴾ [الشورى: 15].

وقد ورد التحذير من مجافاة العدل عند الخصومات، والتأكيد على الربط بين العدل والتقوى وتلازمهما فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى... ﴾ [المائدة:8] فالعدل من الصفات العظيمة، التي يجد المؤمن انعكاسها عليه في شتى مناحي الحياة.

خامساً: حق التحاكم إلى الشريعة: وشرع هذا الحق لضمان المحافظة على نفس الإنسان وعرضه وأمواله، ومن غير المسموح لأي كان منع إنسان من أن يرفع مظلمته وشكواه إلى القضاء ، فالتقاضي من الحقوق المكفولة للجميع[29].

سادساً: حق الدفاع: ومن حقوق الإنسان دفع الظلم عن نفسه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 148]. ويجب على الإنسان الدفاع عن أخيه الإنسان إذا تعرض لظلم ، بما يملكه من جميع الوسائل الدفاعية.

سابعًا: حق اللجوء للسلطة الشرعية والمطالبة بحقه: فمن حق كل إنسان اللجوء إلى السلطة الشرعية، التي ينبغي عليها حمايته وإنصافه، والدفع عنه بما لحقه من ضرر أو اعتداء، فعلى حكام المسلمين إقامة تلك السلطة، وتوفير الضمان اللازم والكفالة والاستقلالية. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:« إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» [30].

كما أن من حقوق الإنسان أن يطالب بحقه، وهذا المطلب مقدس، ليس من حق أحد أن يصادره، مهما كان المسوغ لذلك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» [31] .

---

[29] انظر: الزحيلي، محمد مصطفى: **حقوق الإنسان في الإسلام** ص 339 وما بعدها.

[30] مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**،كتاب الإمارة، باب فى الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، الحديث رقم 4878، ج6،ص17

[31] محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، الحديث رقم 2183، ج2،ص809

ومما يتصل بهذا الحق، حق آخر وهو حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة، فبراءة الإنسان هي الأصل في الإسلام؛ فعن أَبَي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» [32].

ولا يُعد الإنسان مجرماً إلاّ بنص شرعي قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا... ﴾ [الإسراء:15].

ثامناً: حق التملك والتصرف: فلقد شرع الله تعالى للإنسان حق التملك في الحدود المباحة لئلا يصطدم بحق الآخرين، فنهاه عن أكل الربا، وغش الآخرين ورشوتهم، وحرم الاحتكار، ونحو ذلك؛ لعد ضياع مصلحة الجماعة، ولا فرق في هذا الحق بين الرجل والمرأة، مصداقًا لقول الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

كما أن له حقا في توفر الفرص الشريفة في العمل والذي يتقوت ويكسب عيشه من خلاله، والمداومة على استثمار المال؛ ففي تعطيله إضرار بصاحبه، وبالتالي الإضرار بثروة المجتمع ككل، وتأدية الزكاة على هذا المال المكتسب في حال بلوغه النصاب مع حولان الحول عليه، فزكاة المال حق من الحقوق الواجبة في أموال المسلمين التي تحقق فيها شروط الزكاة.

وفي حال العجز عن تحصيل هذا: فإنه يتوجب على المجتمع كفالته بأن يسد حاجته ، ويرعى شؤونه إلى أن يقدر على العيش بكرامة من غير أن يمد يده ليتكفف الناس، أو يحيد على الطريق الصحيح ، فيلتجئ إلى ما حرم الله من طرق وأساليب لكسب الأموال.

تاسعا: حق العمل: لقد أعلى الإسلام من شأن العمل، وعظَّم قدره، فكلما زاد العمل الصالح ، كان الجزاء على العمل فقال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾[النحل:97]

عاشراً: حق التعليم: وهذا الحق واحد من أهم الحقوق المكفولة للإنسان وقد صحَّ عن النبي ﷺ

---

[32] محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ستر المؤمن على نفسه، الحديث رقم 6069، ج15،ص283

قوله: « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» [33]. ويتجلى هذا الحق عبر الكثير من النقاط، منها:

1. **الحث على طلب العلم**: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]، وقال ﷺ:« طلب العلم فريضة على كل مسلم» [34].

2. **تعيين أوقات للتعليم**: فيجب أن يخصص وقت للتعليم، فعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:"كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[35].

3. **حرمة كتم العلم**: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُون ﴾ [البقرة: 159]، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:« من كتم علما تلجم بلجام من نار يوم القيامة » [36]

وأدنى الحدود غير الساقطة عن كل أحد هو المعرفة الحقة لله تعالى، والإيمان الكامل به وفقا للصحيح من العقيدة، والتعرف على الكيفية التي تؤدى بها العبادات المفروضة على الإنسان، كالصلاة والصوم، والتعرف على الشروط والأركان الخاصة بها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومما لا شك فيه أن الرفع للجهالة الإنسانية والتربية بما يسهم في تنمية الفطرة السليمة المخلوق عليها الإنسان لهو من أبرز الحقوق الثابتة للإنسان على المجتمع الذي يعيش ويحيا فيه.

ولا شك أن رفع الجهل عن الإنسان وتربيته بما ينمّى الفطرة السوية التي خلقه الله عليها حق ثابت

---

[33] متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ج1، ص456 , رقم 1385 , ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة 16ج، ص207، رقم 6855.

[34] رواه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج1، ص44 , وصححه الألباني في كتابه: تخريج أحاديث مشكلة الفقر ح86.

[35] رواه البخاري في كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ح 70،ج1، ص39

[36] صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ح 95، ج1، ص297، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح

للإنسان على مجتمعه.

حادي عشر: حق البر والإحسان: قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . .﴾ [النساء: 36]، فنجد الاهتمام فيها بشأن الأبوين، فلقد جاء أمره تعالى بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله وحده[37] والآية على الإطلاق فيمن ذكر فيها، مسلمهم وكافرهم، صالحهم وطالحهم، قريبهم وبعيدهم، فالكل يجب له العدل في المعاملة، والإحسان إليهم.

وتلا ذلك قوله تعالى:﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً... ﴾ [البقرة: 83]، وهو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق[38].

ثاني عشر: حق تكوين الأسرة: فمن الأمور الفطرية التي فطر الله الناس عليها الميل للتزاوج وتكوين العائلة، والتي يكون ناتجها هو الأطفال، وتم عدّ ذلك من آيات الله ، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ . . . ﴾[الروم:21] ، وقال تعالى ممتنًّا على عباده: ﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا . . . ﴾[النحل: 72].

فحب الإنجاب من الفطر التي فطر الله الناس عليها ذكراناً وإناثاً، كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ. . . ﴾ [آل عمران: 14]

وفي القرآن حث على طلب الذرية الصالحة من الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء ﴾ [آل عمران:38]

ومنه قوله تعالى على لسان الصالحين من عباده: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ . . . ﴾ [الفرقان: 74].

وطلب الذرية ليس من سنن الناس فقط، بل هو أيضا من سنن الرسل، كونهم بشراً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً . . .﴾ [الرعد:38].

ومن الحقوق الملحقة بحق الإنجاب وتكوين الأسرة، حق النسب، فمن حق كل من يولد من البشر أن ينسب إلى أبيه وأمه، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ... ﴾ [الأحزاب:5].

---

[37] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،**التحرير والتنوير**، ج5، ص49

[38] الخازن، علاء الدين أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص58

وقد حرّم الإسلام من أن يعتدى على هذا الحق حسيا بالمنع مثلا ،ومعنويا بوضع العراقيل والمعوقات التي تنفر من الزواج، وبذلك يفتح الطريق أمام الزنا وغيره من البدائل غير الشرعية، التي لا تهتم بالتكوين للأسر المؤمنة، والتي تقوم على تأدية الحقوق الواجبة للأبوين ببرهم والإحسان إليهم[39].

ويراعي الإسلام حقوق الزوجين كل منهما على الآخر، وهذا من الحقوق الأسرية، فلها عليه النفقة، وحسن المعاشرة، والإعفاف، ورعاية الدين، وله عليها الطاعة فيما لا معصية فيه، ورعايته والأولاد منها، والقوامة، وحق الإشباع البدني والنفسي. [40]

[39] الشدي، عادل بن علي، **قضايا العلمانية والعولمة في ضوء القرآن والسنة**،، ص 42

[40] **المصدر نفسه**، ص 42

الفصل الثالث

مقارنة حقوق الإنسان في القرآن الكريم والقوانين الوضعية

هناك العديد من الضمانات لحقوق الإنسان في القرآن الكريم، وحاولت القوانين الوضعية الخروج بصيغ قانونية ومواد تنظم حقوق الإنسان كما انبرى العديد من المفكرين وعلماء الاجتماع والدارسات الإنسانية التوصل إلى صيغ مختلفة تضمن للإنسان حقوقه وتحافظ عليها، ومن أهم هذه المواثيق المعاهدات الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان والتي أجمعها لا تقترب من أدني ميزات ما ورد في القرآن الكريم، وما حفظ للإنسان من حقوق ومكتسبات.

المبحث الأول: ضمانات حقوق الإنسان في القرآن الكريم:

لقد تعدت الشريعة الإسلامية مرحلة إقرار حقوق الإنسان إلى إنشاء الوسائل التي تحمي هذه الحقوق، كما ضمنت للفرد الاستمتاع بحقوقه في ظل الحكم الإسلامي، فقد حددت الشريعة الإسلامية جهات ثلاث للقيام بهذا الدور، وهي: [الفرد، والجماعة، والدولة].

أ) **جهة الفرد**: فقيام الفرد بما عليه من واجبات تعبدية، هو الضمان الأول لحقوقه الإنسانية في القرآن، فالدين ينهى المسلم عن القتل بغير الحق، والاعتداء على أموال الغير وأعراضهم، والتجسس عليهم وتتبع عوراتهم.

ويأمره أيضاً بأن يؤدي واجبه تجاه الناس من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر على سبيل الكفاية، فإن لم يوجد من يقوم به فيجب على كل فرد في حال تقصيرهم فيه.

ومن ناحية الفقه، فقد شكلت القواعد الفقهية الضمانات القوية لهذه الحقوق منها: قاعدة: [لا ضرر ولا ضرار]. وقاعدة: [الاضطرار لا يبطل حق الغير]. فهاتان القاعدتان تقرران المنع للأفراد من الاعتداء على حريات الغير وحقوقهم.

ومن ثمَّ فإن قيام كل مسلم بالجانب التعبدي وأداء أمور دينه، فيه ضمان وحماية لحقوق الإنسان كونها جزء من العقيدة.

ب) **جهة الجماعة**: ويتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان في واجبها، وقيامها بتفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد حث الله تبارك وتعالى على القيام بتلك الشعيرة، وبيان ثواب القائمين عليها بأنهم هم المفلحون، يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ. . .﴾ [آل عمران:104]. وهو ما يسمى بالرقابة الشعبية.

يقول ابن عاشور –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "وصيغة ولتكن منكم أمة صيغة وجوب لأنها أصرح في الأمر من صيغة افعلوا لأنها أصلها. فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معلوم بينهم من قبل نزول هذه الآية، فالأمر لتشريع الوجوب، وإذا كان ذلك حاصلا بينهم من قبل كما يدل عليه قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾ [آل عمران: 110]. فالأمر لتأكيد ما كانوا يفعلونه ووجوبه، وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير وقد كان الوجوب مقرراً من قبل بآيات أخرى مثل: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ...﴾ [العصر:3]، أو بأوامر نبوية. فالأمر لتأكيد الوجوب أيضا للدلالة على الدوام والثبات عليه".[41]

ت) **جهة الدولة الإسلامية:** ودور الدولة في الحماية لحقوق الإنسان يكمن في تفرد الإسلام بوجود الأنظمة القضائية الثلاثة والتي تعمل بشكل متوازٍ لحماية الحقوق والحريات للبشر، وهذه الأنظمة متمثلة في:

1. **القضاء العادي:** فمن أبرز مميزات القضاء في الإسلام العدالة المطلقة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ . . . ﴾ [المائدة: 8]. فالعدل في الإسلام من الفروض الواجبة، فقد كفلت الشريعة حقوق الإنسان عن طريق ضمانها للوحدة القانونية المطبقة على كل الأفراد، من غير تفرقة أو تمييز بينهم.

2. **ولاية المظالم:** والمقصود بالمظالم عند الفقهاء، الظلم الواقع على أفراد المجتمع من جهة أصحاب النفوذ، واختصاص هذا القضاء التلقي للشكاوى من أفراد الرعية المنتهكة حقوقهم، والمكبلة حرياتهم، في مواجهة من ظلمهم من النافذين.

3. **نظام الحسبة:** وهي: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيعين فرضه عليهم، ويتخذ الأعوان لذلك" [42].

وهذا النظام الاحتسابي يعد من القضاء المتخصص، حيث أنه يتميز بالجمع بين أنظمة المظالم والشرطة والقضاء في آن واحد، فالمحتسب يفصل في المنازعات الظاهرة، التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها كما يملك سلطة تأديب من يجاهر علناً بارتكاب المعاصي.

---

[41] بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،**التحرير والتنوير**، ج4، ص36

42 بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **المقدمة**، ج1، ص304

المبحث الثاني: أبرز الفروق بين حقوق الإنسان في القرآن الكريم والتشريعات الوضعية:

أصَّلت الشرائع السابقة لإحقاق الحق وإثباته لأصحابه، وأيضا رفع الظلم عمن ظُلم، وهو ما نادت به الفطر السليمة، وأقره الإسلام وأثبته بما جاء فيه من كمال ديني ودنيوي، يهدف إلى صلاح العباد في الدنيا والآخرة.

ولإن تشريعات الإسلام وتعاليمه ربانية المصدر، فلا ريب أنها ستكون أحكم وأعدل من القوانين والتشريعات البشرية، التي مهما بلغت من الكمال فهي ناقصة؛ لصدروها عن عقل بشري مخلوق، وفي هذا الجزء سوف أستعرض بعضاً من الفروق بين حقوق الإنسان في الشرع وفي المواثيق الوضعية:

أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية: [43]

من المعلوم لدى المسلمين أن الشريعة الإسلامية لها قصب السبق على جميع الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان، فقد أصَّلت منذ ما يربو على أربعة عشر قرناً لحقوق الإنسان، وما أتي به إعلان حقوق الإنسان العالمي، وميثاق الأمم المتحدة، وما تبعه من اتفاقيات ومعاهدات دولية لحقوق الإنسان، لا يعدو أن يكون ترديداً لبعض ما تضمنته شريعة الإسلام الغراء من حقوق للإنسان.

فتلك الحقوق في الإسلام تتميز بالأبدية، فهي باقية ما بقي الإسلام حتي يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا ؛لإن الله تعالى تكفل بحفظ كتابه الكريم من التحريف والتبديل، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:9] ، وحقوق الإنسان ومبادئها جزء لا يتجزأ من كتاب الله الكريم، فبالتالي هي أبدية مصانة، بعيدة كل البعد عن الحذف أو التعديل أو النسخ أو التعطيل ، ما دام كلام الله يتلى آناء الليل وأطراف النهار، فهي ملزمةٌ شرعاً، ولا يحق لأي بشري مهما كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، فحصانتها ذاتية، فلا الأفراد يقدرون على التنازل عنها، ولا المجتمع بمؤسساته وسلطاته.

---

[43] انظر: خلوق، يزن، وصالح، فائز،**حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948م**، ص37، وجرار،أماني، **قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية**، ص 399، و شاهين، محمد عبد الله، **سماحة الإسلام في حقوق الإنسان**،ص30 -31

وبالنسبة للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فما هو إلا تصريح صدر عن الأمم المتحدة على صورة توصية غير ملزمة، وعلى الجانب الآخر فالإسلام فرض حقوق الإنسان وضمنها وكفل لها الحماية، وأقر بحق الإجبار بهدف تنفيذ الفرضية للسلطة العامة ، بعكس ما هو موجود في المواثيق والمعاهدات الدولية ، والتي تعتبرها من الحقوق الشخصية ، مما لا يدخل تحت الإجبار إذا قام صاحبه بالتنازل عنه.

ثانياً: من حيث العمق والشمول:[44]

فتلك الحقوق في الإسلام بلغت الغاية في العمق والشمولية مقارنة بالوثائق الوضعية، فمصدرها الكتاب والسنة في الإسلام، وفي القوانين والمواثيق مصدرها الفكر البشري، وكون طبيعة الإنسان ضعيفة وقاصرة وعاجزة عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، فهم يخطئون أكثر ما يصيبون، ومهما بلغ فكر البشر حتى وإن اجتمعوا فلن يقترب شيئا من علم الله المحيط بكل شيء.

والناظر لحقوق الإنسان في الإسلام، يجد أنها بالغة درجة الحرمات، فهي مُسَلَّمة، ثم تدعمها الواجبات، والواجبات محمية بحدود الله تعالى، ثم ترتفع إلى درجة الحرمات. في حين تضمنت المواثيق والمعاهدات البشرية بعضا من الحقوق المشروعة للإنسان ، إلا أننا نجد أن الشرع الحنيف بمصدرية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد اشتملا على جميع الحقوق التي تهب الكرامة وعلو الشأن في الحياتين للإنسان والتي تكرم بها على سائر مخلوقاته تعالى.

ولقد تفرد الإسلام بعدد من الحقوق غير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فدل ذلك على الشمولية ، ومن بين هذه الحقوق المتفردة:"حق ذوي الاحتياجات الخاصة وضعاف العقول في الرعاية، حقوق اليتامى، حق الدفاع عن النفس، الحق في العفو، الحق في الميراث" [45]

---

[44] انظر: خلوق، يزن، وصالح، فائز **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948م**،ص39، وجرار، أماني **قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية**، ص400، وشاهين،محمد،**سماحة الإسلام في حقوق الإنسان**، ص 31-32.

[45] شاهين، **سماحة الإسلام في حقوق الإنسان**،، ص32

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات[46]: عند الاطلاع على القوانين الوضعية لحقوق الإنسان نجد أنها خالية من الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

ومن بين مواد الإعلان العالمي لعام 1948م، لا نجد أي تحديد للوسائل والضمانات التي تهدف إلى منع الاعتداء على الحقوق الإنسانية، وخصوصا ما يكون عالميا بالنسبة لهذه الوسائل والضمانات.

وعلى الرغم من تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحذير من التحايل على نصوصه، أو الإساءة لفهم تلك النصوص بصورة متعمدة أو غير متعمدة، إلا أنه لم يحدد جزاء تلك المخالفات، واشتمل الإعلان على التحذير الشديد من تحايل البعض على النصوص الواردة فيه ، أو الإساءة في تأويل فقراتها مع عدم تحديد نوع وجزاء المخالفة، كما تضمن التشكيل للجنة حقوق الإنسان، والتي تعمل على دراسة تقارير الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة لتأمين ما تقرر من حقوق، وتتسلم اللجنة التبليغات التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى بشأن الأداء للالتزامات المنوطة بها ، وذلك وفق بنود الاتفاقية والشروط الموضوعة.

[46] انظر: خلوق، يزن، وصالح، فائز، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948م**، ص41، وجرار، **قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية**،ص 400– 401، وشاهين،**سماحة الإسلام في حقوق الإنسان**، ص 32.

الخاتمة

يتضح لنا عبر الطرح السابق أن الإسلام ورسالته الخالدة قد غيرا مسار التاريخ البشري، وقد تبدلت بسببه أنظمة الحياة للأفضل، وعلت رسالة الإسلام بالإنسانية، ورفعت من شأن الفرد وكرامته في أسرته وفي مجتمعه، فكانت هذا السمو من جهة العقيدة ، ومن جهة الكمال في النظام الإسلامي، كما قضت رسالة الإسلام على كل المبادئ الضارة المسيئة للحضارة عقديًا أو فكريًا أو اجتماعيًا، وقامت رسالة الإسلام ببعث الشعور الجديد القائم على الإيمان العميق والوطيد بمبادئ الحرية، والحق، والمساواة، والأخوة العامة، وعبر هذه الدراسة تبينت لنا عدة نتائج وتوصيات ، هي عل النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1) إقرار القرآن الكريم بحقوق الإنسان السياسية والمدنية، كما أعطى للبشر حقوقهم الأساسية، وأقر لهم بالحرية والاستقلال فكريا واجتماعيا وماليا، كما جعل الإنسان طليقا من القيود، ما عدا قيد الخضوع لله تعالى ولدينه الذي ارتضى لعباده، ولأولي الأمر الحاكمين بشرع الله تعالى ، والقائمين على حفظ أمن مواطنيهم ونظامهم، فارتفعت بذلك الكرامة الإنسانية، وتهيأت للمزيد من المدنية والحضارة.

2) في شريعة الله تعالى تم التأكيد على أهمية الكرامة الإنسانية ، والقائمة على الإحسان والعدل ، فما أحوجنا اليوم لفكر إسلامي معاصر واضح الرؤية ، تقوم مارسته على أساس التعامل مع أصول

الإسلام الثابتة وينابيعه الصافية، ومع متغيرات العصر المتغيرة والمتجددة، والقيام بترتيب الأولويات بحسب المقاصد الشرعية ، وبحسب الحاجيات والضروريات والتحسينات، كما فصل علماؤنا الأجلاء ذلك في كتبهم.

3) تم إيجاد نظام حقوقي جديد من خلال تأكيد القرآن الكريم على عدد من القيم الجديدة في مجالات متنوعة ومختلفة ، كعلاقة الإنسان بنفسه ، وبالبيئة من حوله ، وعلاقته بباقي أفراد مجتمعه وسائر البشر، وأيضا علاقته بخالقه تعالى.

4) الإساس فيما تم استلهامه من الآيات هو فرضية الأهمية الكبرى لأهداف الشارع الحكيم في لإيجاد النظام الحقوق المناسب في الذهن ، وفي المجتمع للعمل على تسهيل الظروف والعوامل لهداية الناس عامة إلى الله تعالى.

5) من خلال الدراسة للآيات الكريمة، نجد أن باستطاعتنا أن نحصل على المعيار الواضح في مسألة تقديم الحق على التكليف في الدعوة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

1. عمل الدراسات في مثل هذا السياق، وجلب الخبراء وتقديم أطروحة ومبادرة دولية تقودها الأمم الإسلامية قاطبة إلى العالم كنموذج لحفظ الحقوق للبشرية جمعاء.
2. العمل على تطهير الفكر الغربي مما شاب عليه وقام به المرجفون في تشويه صورة القرآن الكريم ومقاصد شرعنا الإسلامي الحنيف.
3. بيان أوجه القصور في الأنظمة الوضعية التي تناولت حقوق الإنسان، مقارنة مع النظام القرآني الرباني.
4. يجب أن تحظى مادة حقوق الإنسان في الإسلام بالأهمية التي تناسبها، وعلى وفق الضوابط والقواعد التي منحت كحقوق للإنسان في القرآن والسنة.
5. يجب أن تفرض عقوبات على من يريد التلاعب بهذه الحقوق، وأيضا معاقبة كل من يهدر الكرامة الإنسانية.
6. فرض العقوبات الزجرية لكل من أراد أن يتلاعب بحقوق الإنسان ولكل من أهدر كرامة الإنسان.

7. ضرورة قيام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإظهار الصفات الحقيقية لمضامين القرآن الكريم، وبيان قابليتها وقدرتها على التأثير في تطوير حقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك من خلال البحوث والدراسات المختلفة في هذا الموضوع.
8. إقامة مؤتمرات علمية وندوات متخصصة في مجال حقوق الإنسان في جميع الجامعات العربية والإسلامية لتكشف حقيقة الإسلام بأنه دين خلق ورحمة مهداة للبشر جميعا وليسطع نور الإسلام في قلوب ونفوس العباد.
9. العمل مع مراكز البحوث المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية لإنجاز مشروع حضاري عالمي لحقوق الإنسان في القرآن الكريم يوضح فيه النهج الذي تسير عليه الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

*** ***

المراجع والمصادر

1. الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **زبدة التفسير من فتح القدير للإمام الشوكاني**، [الرياض: دار المؤيد للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت]

2. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر [بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ]

3. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** [القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت]

4. جرار، أماني، **قضايا معاصرة المناهج الفكرية والسياسية**، [عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2017م]

5. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح **تاج اللغة وصحاح العربية**، [بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م]

6. الخازن، علاء الدين أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ]

7. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، [القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت]

8. شاهين، محمد عبد الله، **سماحة الإسلام في حقوق الإنسان**، [القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة، ط1، 2018م]

9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، [تونس: الدار التونسية للنشر، ط1، 1984م]

10. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **مفاتيح الغيب**، [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ]

11. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد [بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت]

12. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، [القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ -1964م]

13. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، [القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ]

14. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي [المتوفى: 1094هـ]، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري [بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت]

15. المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين، **تفسير الجلالين**، [القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت]

16. مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين [الكويت: دار الهداية،ط1 ،1965م]

17. مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، المحقق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، [الرياض: دار طيبة للنشر، ط1، 1427هـ]

18. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، [بيروت: دار صادر، ط3 – 1414هـ]

- يزن خلوق، وفائز صالح، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م**، [العراق: مركز الدارسات الإقليمية، د.ط، د.ت]